

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إداري

رقم خ / ٢٠١٢ / ٦٤

بالترخيص للشركة الأهلية للتأمين (ش.م.ع.م) بمزاولة

أعمال التأمين على الحياة بالإضافة إلى الأعمال السابق الترخيص بها

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى القرار رقم خ/٣١/٢٠٠٧ بشأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين ،
وإلى القرار الإداري رقم ٢٠٠٤/٧٨ بالترخيص لشركة رويال وصن اللانيس للتأمين -
عمان ش.م.ع.م بمزاولة أعمال التأمين ،
وإلى القرار الإداري رقم خ/٦/٢٠١١ بتعديل مسمى شركة رويال وصن اللانيس للتأمين -
عمان ش.م.ع.م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يرخص للشركة الأهلية للتأمين (ش.م.ع.م) بممارسة نشاط التأمين على الحياة بالإضافة
إلى الأعمال السابق الترخيص بها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من صفر ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٩ من ديسمبر ٢٠١٢ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال